

اشترى ثلاث قطع من الأراضي إحداها للبناء العاجل والآخريان للاستفادة منها مستقبلاً فهل عليها زكاة؟

صالح الفوزان

اشترينا ثلاث قطع اراضي احدها بنية البناء عليها عاجلا والقطعتان الآخريان بنية الاستفادة منها مستقبلا ابدا ببيعها او عماراتها. وقد مضى عليها ست سنوات ولم نخرج زكاتها جميعا. فهل علينا شيء في ذلك؟ وكم يجب ان نخرج - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الاراضي التي يشتريها الانسان لا تخرج عن احد ثلاثة انواع. النوع الاول ان يكون قصده منها السكنى ليعمرها ويسكنها - [00:00:20](#) او الزراعة يعني يزرعها او يغرسها فهذه لا زكاة فيها لأنها أصبحت من حوائجه التي يحتاج اليها لكن لاستغلالها بالزراعة او قرص النخيل فانه يذكرى غلتها من الحبوب والثمار على الوجه المشروع - [00:00:42](#)

والنوع الثاني ان يشتري الاراضي بقصد التجارة طلب الربح بثمنها. نعم. هذه عروض تجارة كالسلع الأخرى فاذا حال عليها الحول وهي معدة للتجارة ويترخيص بها الربح فانه يقومها عند تمام الحول بان ينظركم - [00:01:02](#)

عند تمام الحول ويخرج ربع العشر من قيمتها في الوقت الحاضر او يضمها مع امواله الأخرى ويخرج زكاة الجميع لا والنوع الثالث ان يريد الارض التي اشتراها للاستثمار لان يعمرها دكاكين او عمارت سكاكين - [00:01:21](#)

للتأجير فهذه لا زكاة في اصلها وانما الزكاة في غلتها. فاذا قبض منها من اه ريعها ما يبلغ النصاب وحال الحول فانه يذكرى وان كان دون النصاب فانه يضمه الى ما عنده من المال الاخر ويذكرى جميع هذه الاراضي - [00:01:41](#)

او انواع الاراضي التي بيد الانسان. وما ذكرت انكم اشتريتم اراضين. احدهما للسكنى هذه عرفنا انها لا زكاة فيها. والارض الثانية التي انت متعدد هل تجعلها للسكنة او اه تجعلها للبيع؟ ما دمت متعدد لم تعزم على انها تجارية فانها لا زكاة فيها لأنها لا تجب - [00:02:01](#) وفيها زكاة الا اذا عزمت على جعلها للتجارة. نعم - [00:02:21](#)